

الحمدُ لله وحدهُ والصلاةُ والسلامُ على من لا نبي بعدهُ وبعدُ :
فهذه مجموعةٌ من الأسئلةِ أُلقيتْ على سماحةِ والدِّنا وشيخنا العلامةِ صالحِ
بنِ فوزانِ بنِ عبدِ الله الفوزانِ في مسائلِ الإيمانِ، وقد أجاب عنها سماحتهُ
في إحدى المقابلاتِ معه بعنوان: أسئلةٌ وأجوبةٌ في مسائلِ الإيمانِ، وقمتُ
بتفريغِ هذه الأجوبةِ وعرضها عليه، فوافق على نشرها ابتغاءً للأجرِ من اللهِ
تعالى ونفعاً لطلبةِ العلم - فجزاهُ اللهُ خيراً الجزاءِ ورفع قدره ونفع به عموم
المسلمين.

وبلا شك أن مسائلَ الإيمانِ من المسائلِ المهمةِ، وعليها يجري كثيرٌ من الخلافاتِ
قديماً وحديثاً، وقد كثر حولها الكلامُ في الآونةِ الأخيرةِ من عددٍ من
المنتسبين للعلم، فمنهم من وفق للحق، ومنهم من أخطأ طريقه، وانتشر
الخلافُ حتى خاض فيه من ليس أهلاً للعلم، وأتى بعضهم بالعجائبِ والغرائبِ
؟ لذا وجب ردُّ مثل هذه المسائلِ إلى اللهِ ورسولهِ أولاً، ثم النقلُ عن

السلفِ الصالحِ وقبولِ الحقِ الذي جاء عنهم كما قال تعالى: ()
)
)
)

([النساء : 83] وقال تعالى: ()

([النحل : 43 ، الأنبياء : 7] وقال تعالى: ()

([النساء : 59] والرد

إلى العلماء من الرد إلى الله والرسول.

ونشرٌ مثل هذا الكتاب هو من الرجوع إلى أهل العلم، وقد بذلتُ جهدي
لإخراجه بأحسن صورةٍ ليُعم نفعه.

وقد كتبتُ ترجمةً مختصرةً لسماحةِ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان.
والله أسأل أن يجزي سماحته خيراً على ما قدمه للإسلام والمسلمين، وأن
يرفع درجته في المهديين، وأن يجمعنا وإياه بالنبي-ﷺ- في الفردوس الأعلى
من الجنة... أمين

وكتبه

عبد الرحمن بن محمد بن علي الهرفي

ملحوظة :

- عرضت هذه الرسالة على سماحة شيخنا الشيخ صالح الفوزان ثلاث مرات وأجرى عليها عدة تعديلات ، وشملت التعديلات المقدمة والترجمة والحواشي . فجزاه الله خير الجزاء ونفع به ووقفه لكل خير وبر ... أمين .
- النسخة المعتمدة هي النسخة المطبوعة .
- فهذه النسخة تخريجات للأحاديث لم تكن موجودة في النسخة المطبوعة ، وتعديلات لبعض الأخطاء المطبعية .

ترجمة مختصرة

اسمه ونسبه :

هو سماحة الشيخ العلامة الفقيه: صالح بن فوزان بن عبد الله من آل فوزان، من الوداعين من قبيلة الدواسر، من أهل بلدة الشماسية، من أعمال منطقة القصيم.

نشأته ودراسته :

ولد عام 1354هـ، وتوفي والده وهو صغير، فترى في كنف أسرته، وتعلم القرآن الكريم، وتعلم مبادئ القراءة والكتابة على يد إمام مسجد البلد كعادة الناس في ذلك الوقت، وكان ذلك الإمام قارئاً متقناً وهو فضيلة الشيخ: حمود بن سليمان التلال- رحمه الله-، الذي تولى القضاء أخيراً في بلدة ضربة في منطقة القصيم.
ثم التحق سماحته بالمدرسة الحكومية حين افتتاحها في الشماسية عام 1369هـ، وأكمل دراسته الابتدائية في المدرسة الفيصلية ببريدة عام 1371هـ، وعُيّن مدرساً في الابتدائي، ثم التحق بالمعهد العلمي ببريدة عند افتتاحه عام 1373هـ، وتخرج منه عام 1377هـ، ثم التحق بكلية الشريعة بالرياض، وتخرج منها عام 1381هـ، ثم نال درجة الماجستير في الفقه وكانت رسالته بعنوان « التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية » وهو يُدرس الآن في الكليات الشرعية، ثم نال درجة الدكتوراه من هذه الكلية في تخصص الفقه أيضاً وكانت رسالته بعنوان « أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية » .

أعماله الوظيفية :

بعد تخرجه في كلية الشريعة عُيّن مدرساً في المعهد العلمي في الرياض، ثم نُقل للتدريس في كلية الشريعة، ثم نُقل للتدريس في الدراسات العليا بكلية أصول الدين، ثم في المعهد العالي للقضاء، ثم عُيّن مديراً للمعهد العالي للقضاء، ثم عاد للتدريس فيه بعد انتهاء هذه الإدارة، ثم نُقل عضواً في اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث العلمية، وعضواً في هيئة كبار العلماء، وهو- أيضاً- عضو في المجمع الفقهي بمكة المكرمة التابع للرابطة، وعضو في لجنة الإشراف على الدعاة في الحج، وإمام وخطيب جامع الأمير متعب بن عبد العزيز في الملز، وبشارك في الإجابة في برنامج (نور على الدرب) في الإذاعة، كما أن له مشاركات في المجلات العلمية على هيئة بحوث ودراسات ومقالات وفتاوى، جُمع وطبع بعضها، كما أنه يُشرف على الكثير من الرسائل العلمية في درجتي الماجستير والدكتوراه.

مَسَائِجُهُ :

تتلمذ سماحة الشيخ صالح على أيدي عددٍ من العلماء والفهاء البارزين، ومن أشهرهم سماحة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله-، وسماحة الشيخ الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله-، وسماحة الشيخ عبد الله بن حميد -رحمه الله-، وفضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي -رحمه الله-، وفضيلة الشيخ صالح بن عبدالرحمن السكيتي -رحمه الله-، وفضيلة الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي -رحمه الله-، وفضيلة الشيخ محمد بن سبيل -حفظه الله-، وفضيلة الشيخ عبد الله بن صالح الخليفة -رحمه الله-، وفضيلة الشيخ إبراهيم بن عبيد العبدالمحسن -حفظه الله- وفضيلة الشيخ حمود بن عقلا الشعيبي -رحمه الله-، وفضيلة الشيخ صالح العلي الناصر -رحمه الله-، وتتلمذ على غيرهم من شيوخ الأزهر الذين درسوا في المعاهد والكليات في المملكة العربية السعودية.

مؤلفاته :

- 1- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، في الموارد.
- 2- أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية.
- 3- الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد.
- 4- شرح العقيدة الواسطية.
- 5- البيان فيما أخطأ فيه بعض الكتاب.
- 6- مجموع محاضرات في العقيدة والدعوة.
- 7- الخطب المنبرية في المناسبات العصرية.
- 8- من أعلام المجددين في الإسلام.
- 9- رسائل في مواضع مختلفة.
- 10- مجموع فتاوى في العقيدة والفقه، مفرغة من نور على الدرب.
- 11- نقد كتاب الحلال والحرام في الإسلام.
- 12- إغناء المستفيد بشرح كتاب التوحيد.
- 13- عقيدة التوحيد.
- 14- التعقيب على ما ذكره الخطيب في حق الشيخ محمد بن عبد الوهاب.
- 15- الملخص الفقهي.
- 16- إتحاف أهل الإيمان بدروس شهر رمضان.
- 17- الضياء اللامع من الأحاديث القدسية الجوامع.
- 18- بيان ما يفعله الحاج والمعتمر.
- 19- فتاوى ومقالات نشرت في مجلة الدعوة.
- 20- شرح زاد المستقنع. (لم ينشر بعد).
- 21- شرح كشف الشبهات.
- 22- التعليقات المختصرة على متن العقيدة الطحاوية.
- 23- شرح مسائل الجاهلية.
- 24- مسائل في الإيمان، وهو كتاباً هذا.
- 25- ما يجب في التعامل مع العلماء.
- 26- نظرات وتعقيبات على ما في كتاب السلفية للبوطي.

- 27- الردُّ على الشيخ السيابي في تعقيبه على فتوى الشيخ ابن باز.
 28- الولاء والبراء في الإسلام.
 29- ظاهرة التبديع والتفسيق والتكفير وضوابطها.
 30- لمحة عن الفرق الضالة.
 31- وجوب التحاكم إلى ما أنزل الله وتحريم التحاكم إلى غيره.
 علاوة على العديد من الكتب والبحوث والرسائل العلمية، منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو في طريقه للطبع.

الشيخُ ابنُ بازٍ يوصي بالرجوع إلى الشيخ :
 تواترت الأخبارُ بأن سماحةَ الشيخ الإمام عبد العزيز بن بازٍ لما سُئِلَ : من
 نسألُ بعدك ؟ قال : الشيخُ صالحُ الفوزان، فقيل له :- أنسألُ فلاناً ؟ فقال :
 فلانٌ فقيهٌ، ولكن أسألُ الشيخَ صالحَ. وقد أخبرني أحدُ طلبة العلم المقربين
 من سماحةِ الشيخ ابن بازٍ أنه سألَ الشيخَ بنفسه فكان هذا جوابه.
 فأوصي نفسي وجميعَ الإخوةِ بالإفادةِ من علمِ الشيخ صالح- متعَ اللهُ
 المسلمين بحياته-.
 وأسألُ اللهَ تعالى أن ينفَعَ بِسماحيتهِ، وأن يغفَرَ لهُ، وأن يختمَ لهُ بخيرٍ، وأن
 يلحقَهُ بالنبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً، وأن يعز
 به الإسلام والمسلمين آمين.

كتبه عبد الرحمن بن محمد الهرفي
 الدمام
 فجرُّ يوم الثلاثاء 9/12/1422هـ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه وبعد: فإن مسائل العقيدة مهمةٌ جداً فيجبُ تعلمُ العقيدة بجميع أبوابها وجميع مسائلها، وتلقيها عن أهل العلم فلا يكفي فيها إلقاء الأسئلة، وتلقي الأجوبة فيها، فإنها مهما كثرت الأسئلة وأجيب عنها، فإن الجهل سيكونُ أكثر. فالواجبُ على من يريدُ نفعَ نفسه ونفعَ إخوانه المسلمين أن يتعلمَ العقيدة من أولها إلى آخرها، وأن يلمَّ بأبوابها ومسائلها ويتلقاها عن أهل العلم ومن كتبها الأصيلة من كتب السلف الصالح وبهذا يزولُ عنه الجهلُ ولا يحتاجُ إلى كثرة الأسئلة، وأيضاً يستطيعُ هو أن يبينَ للناس، وأن يُعلِّمَ الجهالَ، لأنه أصبحَ مؤهلاً في العقيدة. كذلك لا يتلقى العقيدة عن الكتب فقط، أو عن القراءة والمطالعة لأنها لا تؤخذُ مسائلها ابتداءً من الكتب، ولا من المطالعات، وإنما تؤخذُ بالرواية عن أهل العلم وأهل البصيرة الذين فهموها وأحكموا مسائلها؛ هذا هو واجبُ النصيحة علينا لطلبة العلم، أما ما يدورُ الآن في الساحة من كثرة الأسئلة حول العقيدة ومهماتها من أناسٍ لم يدرسوها هن قبل، أو أناسٍ يتكلمون في العقيدة وأمور العقيدة عن جهلٍ، أو اعتمادٍ على قراءتهم للكتب أو مطالعتهم فهذا سيزيدُ الأمرَ غموضاً ويزيدُ الإشكالات إشكالات أخرى ويشبهُ الجهودَ، ويحدثُ الاختلافَ، لأننا إذا رجعنا إلى أفهامنا دون أخذٍ للعلم من مصادره وعن أهله، وإنما نعتمد على قراءتنا وفهمنا فإن الأفهامَ تختلفُ والإدراكات تختلفُ وبالتالي يحصلُ الاختلافُ في هذه الأمور المهمة. وديننا جاءنا بالاجتماع والائتلاف وعدم الفرقة، وجاء بالموالاة لأهل الإيمان والمعاداة للكفار فهذا لا يتمُّ إلا بتلقي أمور الدين من مصادرها ومن علمائها الذين حملوها عن قبلهم وتدارسوها بالتلقي وبلغوها لمن بعدهم، هذا هو طريقُ العلم الصحيح في العقيدة وفي غيرها ولكن العقيدة أهمُّ لأنها الأساسُ ولأن الاختلافَ فيها مجالٌ للضلالِ ومجالٌ للفرقة بين المسلمين. ولا حاجة بنا إلى مؤلفاتٍ جديدةٍ في العقيدة بل تكفينا كتبُ علماء السلف وأتباعهم فما تلفظه المطابعُ الآن في هذا المجال أكثره غثاء لا فائدة فيه.

وهذه الإجابة عن الأسئلة المطروحة وبالله التوفيق
السؤال الأول:

بم يكون الكفر الأكبر أو الردة؟ هل هو خاصٌ بالاعتقاد والجوهر والتكذيب، أم هو أعم من ذلك؟

الجواب:

الكفر والردة يحصلان بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام المعروفة عند أهل العلم فمن ارتكب شيئاً منها من غير جهلٍ يعذر به فإنه بذلك يكون مرتدّاً ويكون كافراً ولنا أن نحكم عليه بما يظهر منه من قوله أو فعله، نحكم عليه بذلك لأنه ليس لنا إلا الحكم بالظاهر، أما أمور القلوب فإنه لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى. فمن نطق بالكفر أو فعل الكفر، حكمنا عليه بحسب قوله وبموجب نطقه وبموجب فعله إذا كان ما فعله أو ما نطق به من أمور الردة إلا إذا كان جاهلاً جهلاً يعذر به أو مكرهاً. هذا في أمور العقيدة الظاهرة في الكتاب والسنة مثل الشرك الأكبر والكفر أما الأمور الخفية فلا بد فيها من إقامة الحجة بإفهام المخالف وجه الصواب فيها.

السؤال الثاني:

هناك من يقول: الإيمان قولٌ واعتقادٌ وعملٌ، لكن العمل شرطٌ كمال فيه. ويقول أيضاً لا كفر إلا باعتقادٍ. فهل هذا القول من أقوال أهل السنة أم لا؟

الجواب:

الذي يقول هذا ما فهم الإيمان، ولا فهم العقيدة، وهذا هو ما قلناه في المقدمة من أن الواجب عليه أن يدرس العقيدة على أهل العلم ويتلقاها من مصادرها الصحيحة، وسيعرف الجواب عن هذا السؤال. وقوله: إن الإيمان قولٌ وعملٌ واعتقادٌ ثم يقول: إن العمل شرطٌ في كمال الإيمان وفي صحته، هذا تناقض كيف يقول: العمل من الإيمان، ثم يقول: العمل شرطٌ؟

ومعلوم أن الشرط يكون خارج المشروط والعمل داخل عند أهل السنة في الإيمان لا خارج عنه فهذا تناقض منه. فهذا يريد أن يجمع بين قول السلف وقول المتأخرين وهو لا يفهم التناقض، لأنه لا يعرف قول السلف ولا يعرف حقيقة قول المتأخرين فأراد أن يدمج بعضهما ببعض، فالإيمان قولٌ وعملٌ واعتقادٌ والعمل هو من الإيمان وجزء منه، وليس هو شرطاً من شروط صحة الإيمان أو شرطاً كمال أو غير ذلك من هذه الأقوال التي يروجونها الآن. فالإيمان قولٌ باللسان واعتقادٌ بالقلب وعملٌ بالجوارح وهو يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. هذا ما درج عليه أهل السنة والجماعة قديماً وحديثاً خلافاً للمرجئة.

السؤال الثالث:

هل الأعمال ركنٌ في الإيمان وجزء منه أم هي شرطٌ كمال فيه؟

الجواب:

هذا من نفس السؤال الذي قبله، سائل هذا السؤال لا يعرف حقيقة الإيمان. فلذلك تردد هل الأعمال جزءٌ من الإيمان أو أنها شرطٌ له لأنه لم يتلقَّ العقيدة من مصادرها وأصولها وعن علمائها. وكما ذكرنا أنه لا عمل بدون

إيمان ولا إيمان بدون عمل فهما حقيقة الإيمان والأعمال من الإيمان،
والأقوال من الإيمان، والاعتقاد من الإيمان ومجموعها كله هو الإيمان بالله
عز وجل، مع الإيمان بكتبه ورسوله واليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره.

السؤال الرابع:

ما أقسام المرجئة ؟ مع ذكر أقوالهم في مسائل الإيمان ؟

الجواب:

المرجئة أربعة أقسام :

القسم الأول : الذين يقولون : الإيمان هو مجرد المعرفة ولو لم يحصل
تصديق، وهذا قول الجهمية، وهذا شر الأقوال وأقبحها وهذا كفر بالله عز
وجل لأن المشركين الأولين وفرعون وهامان وقارون وإبليس كل منهم
يعرفون الله عز وجل بقلوبهم، لكن لما لم ينطقوا بالسنتهم، ولم يصدقوا
بقلوبهم، ولم يعملوا بجوارحهم لم تنفعهم هذه المعرفة.

القسم الثاني : الذين قالوا : إن الإيمان هو تصديق القلب فقط، وهذا قول
الأشاعرة، وهذا أيضا قول باطل لأن الكفار يصدقون بقلوبهم، يعرفون أن
القرآن حق، وأن الرسول حق، واليهود والنصارى يعرفون ذلك ()
ويصدقون به بقلوبهم. قال تعالى في المشركين: ()

المرجئة الثالثة : قول الفرقة التي تقابل الأشاعرة وهم الكرامية، الذين
يقولون إن الإيمان نطق باللسان ولو لم يعتقد بقلبه، ولا شك أن هذا قول
باطل لأن المنافقين الذين هم في الدرک الأسفل من النار يقولون : نشهد
أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله بالسنتهم، ويعملون بجوارحهم،
ولكنهم لا يعتقدون ذلك، ولا يصدقون به في قلوبهم كما قال تعالى: ()

المرجئة الرابعة : قول مرجئة الفقهاء وهم أخف الفرق في الإرجاء الذين
يقولون إن الإيمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان، ولا يدخل فيه العمل، وهذا
قول مرجئة الفقهاء، وهو قول غير صحيح أيضا. لأنه لا إيمان بدون عمل.
المرجئة الخامسة : قول مرجئة الفقهاء مع جمهور أهل السنة هو اختلاف في عمل الجوارح،
وهل هو لفظي أو معنوي ؟ نرجو من فضيلتكم التفصيل.

السؤال الخامس :

هل خلاف أهل السنة مع مرجئة الفقهاء في أعمال القلوب أو الجوارح ؟
وهل هو لفظي أو معنوي ؟ نرجو من فضيلتكم التفصيل.

الجواب :

خلاف مرجئة الفقهاء مع جمهور أهل السنة هو اختلاف في عمل الجوارح،
العمل الظاهر كالصلاة والصيام والحج، فهم يقولون : إنه ليس من الإيمان،

وإنما هو شرطٌ للإيمان، إما شرطٌ صحةٍ وإما شرطٌ كمال، وهذا قولٌ غيرٌ صحيح كما عرفنا، والخلافٌ بينهم وبين جمهور أهل السنة خلافٌ معنوي، وليس خلافاً لفظياً، لأنهم يقولون أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص بالأعمال فلا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية، وإيمانُ الناس سواءٌ لأنه عندهم التصديق بالقلب مع القول باللسان، وهذا قولٌ غيرٌ صحيح كما سبق، لأن الله سَمَى الصلاة إيماناً (صَلَاةٌ إِيمَانًا) [البقرة: 143]، أي صلاتكم إلى بيت المقدس، سَمَى الصلاة إيماناً وهي عملٌ، وقال عليه الصلاة والسلام: «الإيمانُ بضعٌ وبَيِّنَةٌ، أو بضعٌ وَسِتُونَ شُعْبَةً، فَأَصْلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدَّتْهَا إِطَاةُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»² وهذه الشعبةُ بعضها قولٌ وبعضها اعتقادٌ وبعضها عملٌ وسماها كلها إيماناً. فقال: الإيمانُ بضعٌ وسبعون شعبةً ولو كان شيئاً واحداً لم يتشعب .

السؤال السادس :

ما حكمُ من ترك جميع العمل الظاهر بالكلية لكنه نطق بالشهادتين ويقرأ بالفرائض لكنه لا يعمل شيئاً البتة، فهل هذا مسلمٌ أم لا³؟ علماً بأن ليس له عذرٌ شرعي يمنع من القيام بتلك الفرائض ؟

الجواب :

هذا لا يكون مؤمناً، من كان يعتقدُ بقلبه ويقرُّ بلسانه ولكنه لا يعملُ بجوارحه، وعطل الأعمال كلها من غير عذرٍ فهذا ليس بمؤمن، لأن الإيمان كما ذكرنا، وكما عرفه أهل السنة والجماعة أنه قولٌ باللسان واعتقادٌ بالقلب وعملٌ بالجوارح، لا يحصل الإيمان إلا بمجموع هذه الأمور، فمن ترك واحداً منها فإنه لا يكون مؤمناً.

1 وَقَوْلُهُ (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ) أَي : صَلَاتِكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَبْلَ ذَلِكَ مَا كَانَ يُضَيِّعُ تَوَابِعَهَا عِنْدَ اللَّهِ وَفِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّعِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : مَاتَ قَوْمٌ كَانُوا يُصَلُّونَ تَحْتَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؟ فَقَالَ النَّاسُ مَا خَالَهُمْ فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ) وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَصَحَّحَهُ . وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَوْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ) أَي بِالْقِبْلَةِ الْأُولَى وَتَصْدِيقِكُمْ بِنَبِيِّكُمْ وَاتِّبَاعَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ الْأُخْرَى أَي لِيُعْطِيَكُمْ أَجْرَهُمَا جَمِيعًا

2 رواه البخاري (9) ، ومسلم (35) واللفظ لمسلم ، واختلف أهل العلم في الترجيح بين (رواية) بضع وستون (و) بضع وسبعون (ورجح البخاري ، وابن الصلاح ، والبيهقي ، وابن حجر إلى ترجيح رواية) بضع وستون (.

3 قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (الإيمان الأوسط ص: 556) تحقيق د/ علي بخيت الزهراني: (من الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام. والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم يوماً من رمضان ولا يؤدي لله الزكاة ولا يحج إلى بيته فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح) وقال ص 577: (وقد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله، بقلبه أو بقلبه ولسانه، ولم يؤد واجبا ظاهراً لا صلاة وزكاة ولا صياماً ولا غير ذلك من الواجبات، ولو قدر أن يؤدي الواجبات لا لأجل أن الله أوجبا، مثل من يؤدي الأمانة أو يصدق الحديث أو يعدل في قسمه وحكمه من غير إيمان بالله ورسوله لم يخرج بذلك من الكفر. فإن المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله محمد ﷺ مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد ﷺ).

السؤال السابع :

هل تصح هذه المقولة : أن من قال : الإيمان قولٌ وعملٌ واعتقادٌ يزيدُ وينقصُ فقد بريء من الإرجاءِ كله حتى لو قال : لا كفرَ إلا باعتقادٍ ووجودٍ ؟

الجواب :

هذا تناقضٌ لأنه إذا قال : لا كفرَ إلا باعتقادٍ أو وجودٍ، فهذا يناقضُ قوله : إن الإيمانَ قولٌ باللسانِ واعتقادٌ بالقلبِ وعملٌ بالجوارحِ .
لأنه إذا كان الإيمانُ قولاً باللسانِ واعتقاداً بالجنانِ وعملاً بالجوارحِ وأنه يزيدُ بالطاعةِ وينقصُ بالمعصيةِ فمعناه أن من تخلى عن الأعمالِ نهائياً فإنه لا يكونُ مؤمناً، لأن الإيمانَ مجموعٌ هذه الأشياءِ ولا يكفي بعضها، والكفرُ ليس مقصوراً على الجحودِ، وإنما الجحودُ نوعٌ من أنواعه فالكفرُ يكونُ بالقولِ وبالفعلِ وبالاتقادِ وبالشكِّ كما ذكر العلماء ذلك . وانظر بابَ أحكامِ المرتدِ من كتبِ الفقه .

السؤال الثامن :

هل هذا القولُ صحيحٌ أم لا : (أن من سب الله وسب الرسول ﷺ فليس هذا بكفرٍ في نفسه ، ولكنه أمارَةٌ وعلامةٌ على ما في القلبِ من الاستخفافِ والاستهانةِ) ⁴ ؟

الجواب :

هذا قولٌ باطلٌ، لأن الله حكم علي المنافقين بالكفر بعد الإيمان بموجب قولهم : (مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَائِنَا هَؤُلَاءِ أَرْعَبَ بَطُوتًا وَلَا أَجَبَنَ عِنْدَ اللَّقَاءِ)⁵ يعنون رسول الله ﷺ وأصحابه فأَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ()

4 قال شيخ الإسلام- رحمه الله- في الصارم المسلول تحقيق: محمد الحلواني

ومحمد شودري (3/ 955) : (إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهراً وباطناً، وسواء

كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلاً له، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا

مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل).

رواه ابن أبي حاتم (4/63) - كما في الصحيح المسند من أسباب النزول للشيخ مقبل

5 الوادعي رحمه الله (ص 78 -) ، وابن جرير الطبري (10/119) ، وقال الشيخ مقبل :

الحديث رجاله رجال الصحيح إلا هشام بن سعد فلم يخرج له مسلم إلا في الشواهد كما في

الميزان ، وأخرجه الطبري من طريقه - أي من طريق هشام - ، وله شاهد بسند حسن عند

ابن أبي حاتم من حديث كعب بن مالك .أ.هـ. . ونصه كما عند ابن جرير : ثنا هشام بن

سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رجل في عروة بن مولى في

مجلس ، ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أزعج بطوياً ولا أكذب أسية ولا أجبن عند اللقاء ! فقال

رجل في المجلس : كذبت ، ولكنك متافئ ، لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ! فبلغ

ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، وترز القرآن ، قال عبد الله بن عمر : قاتا رأيناه متعلقا

بخقب تاقية رسول الله ، تنكبه الجحارة ، وهو يقول : يا رسول الله إنما كنا نخوض وتلعب ،

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (يا الله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا

قد كفرتم بعد إيمانكم) . وقد روي الحديث بأسانيد مرسله عن محمد بن كعب القرظي ،

وزيد بن أسلم ، وفتادة .

بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِي كُفْرِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ ذَلِكَ بِقُلُوبِهِمْ، بَلْ إِنَّهُ حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِالْكَفْرِ بِمَوْجِبِ هَذَا هَذِهِ الْمَقَالَةِ وَهُمْ يَقُولُونَ : (إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ) يَعْنِي لَمْ نَقْصِدْ مَا قُلْنَا بِقُلُوبِنَا. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : () ، [التوبة : 65-66] ، فَكَفَرَهُمْ

[التوبة : 74] فَرَتَبَ الْكُفْرَ عَلَى قَوْلِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ. وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ.

السؤال التاسع :

ما حكم من يسبُّ اللهَ ورسولَهُ ويسبُّ الدينَ فإذا نُصِحَ في هذا الأمرِ تعلَّلَ بالتكسبِ وطلبِ القوتِ والرزقِ، فهل هذا كافرٌ أم هو مسلمٌ يحتاجُ إلى تعزيرٍ وتأديبٍ؟ وهل يقالُ هنا بالتفريقِ بين السبِّ والسابِّ؟

الجواب :

لا يجوزُ للإنسانِ أن يكفَرَ باللهِ بالقولِ أو بالفعلِ أو بالاعتقادِ أو بالشكِّ ويقولُ إن هذا لأجلِ طلبِ الرزقِ لأن الرزقَ عند اللهِ سبحانه وتعالى، والله جل وعلا يقولُ : () [الطلاق : 2-3] ، فالرزقُ بيدِ الله- عز وجل- واللهُ - جل وعلا - حكمَ بالكفرِ على من أثر الدنيا على الآخرة، قال سبحانه وتعالى في وصفِ المرتدين والمنافقين : () عليهم بأنهم تركوا إيمانهم بسببِ أنهم يريدون أن يعيشوا مع الناسِ ويكونوا مع الناسِ، () [التوبة: 59] ، وتوكلوا على اللهِ ليرزقهم اللهُ عز وجل. فمن وافق الكفارَ على الكفرِ من أجلِ أن يعيشَ معهم فهو كافرٌ مثلهم لأنه استحب الحياةَ الدنيا على الآخرة.

السؤال العاشر :

ما هو القولُ فيمن بنى الأضرحةَ على القبورِ وبنى عليها المساجدَ والمشاهدَ وأوقف عليها الأموالَ وجعل لها هيئاتٍ تشرَّفُ عليها ويمكن الناسَ من عبادتها والطوافِ حولها ودعائها والذبحِ لها ؟

الجواب :

هذا حكمُهُ أنه يكفَرُ بهذا العملِ، لأن فعله هذا دعوةٌ للكفرِ. إقامته للأضرحةِ وبنائُه لها ودعوةُ الناسِ إلى عبادتها وتنصيبِ السدنةِ لها، هذا يدلُّ على رضاه بهذا الأمرِ وعلى أنه يدعو إلى الكفرِ يدعو إلى الضلالِ والعبادُ باللهِ وإذا كان قصدهُ كسبُ المالِ من ورائها فإنه يبيعُ دينهَ بدينياه فهو يدخلُ في قوله

6 قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب-رحمه الله-: (إذا تحققت أن بعض الصحابة الذين غزوا الروم مع رسول الله-) كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه المنزح تبين لك أن الذي يتكلم بالكفر ويعمل به خوفا من نقص مال أو مداراة لأحد أعظم ممن يتكلم بكلمة يمنح بها) كشف الشبهات- ص 100- بتحقيق: عبدالله بن عايض القحطاني. دار الصميعي- الأولى 1418 هـ. ولمعالي الشيخ صالح الفوزان شرح نفيس على كشف الشبهات فليراجع.

تعالى: ()
[النحل : 107]

السؤال الحادي عشر:

هل تصح الصلاة خلف إمام يستغيث بالأموات ويطلب المدد منهم أو لا؟
وهل تصح خلف رجل يكذب ويتعمد الكذب ويؤدي الصالحين ويؤم الناس.
هل يقدم في الصلاة؟ إذا عُرف عنه الكذب والفسوق؟

الجواب:

لا تصح الصلاة خلف من يستغيث بالأموات، لأن هذا شرك أكبر يخرج من الملة، فهذا ليس بمسلم لا تصح صلاته في نفسه ولا تصح صلاة من خلفه، ويشترط في الإمام أن يكون مؤمناً بالله وبرسوله ويكون عاملاً بدين الإسلام ظاهراً وباطناً.
أما الكذب وإيذاء الصالحين فهذه كبائر من كبائر الذنوب، والكبائر التي دون الشرك، لا تقتضي الكفر، ولكن هذا لا ينبغي أن ينصب إماماً للناس. لكن من جاء ووجههم يصلون وهو يصلي بهم، يصلي خلفه ولا يصلي منفرداً، إلى أن يجد إماماً صالحاً مستقيماً فيصلي خلفه.

السؤال الثاني عشر:

هناك بعض الأحاديث التي يستدل بها البعض على أن من ترك جميع الأعمال بالكلية فهو مؤمن ناقص الإيمان كحديث « لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطَّ »⁷ وحديث البطاقة⁸ وغيرها من الأحاديث؟ فكيف الجواب على ذلك؟

الجواب:

هذا من الاستدلال بالمتشابه، وهذه طريقة أهل الزيغ الذين قال اللئ سحانه ويتعالى فيهم: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ) [آل عمران: 7]، فيأخذون الأدلة المتشابهة ويتركون الأدلة المحكمة التي تفسرها وتبينها، فلا بد من رد المتشابهة إلى المحكم، فيقال من ترك العمل لعذر شرعي ولم يتمكن منه حتى مات فهذا معذور وعليه تحمل هذه الأحاديث فيقال: هذا رجل نطق بالشهادتين معتقداً لهما مخلصاً لله عز وجل ثم مات في الحال ولم يتمكن من العمل لكنه نطق بالشهادتين مع الإخلاص لله والتوحيد كما قال: « مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ يَمًا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَجِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ »⁹ وقال: « فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ »¹⁰، هذا لم يتمكن من العمل مع أنه نطق بالشهادتين واعتقد معناهما وأخلص لله عز وجل، لكنه لم يبق أمامه فرصة للعمل حتى مات فهذا هو الذي يدخل الجنة بالشهادتين وعليه يحمل حديث البطاقة وغيره مما جاء بمعناه، وعليه يحمل

⁷ أخرجه مسلم (183).

⁸ أخرجه الترمذي (2639) وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه (4355).

⁹ أخرجه البخاري (1186).

¹⁰ أخرجه البخاري (425).

حديثُ الذين يخرجون من النارِ وهم لم يعملوا خيراً قط لأنهم لم يتمكنوا من العملِ مع أنهم نطقوا بالشهادتين ودخلوا في الإسلام أما من ترك الأعمال كلها مختاراً مع تمكنه منها فهذا لا يكون مؤمناً¹¹. هذا هو الجمعُ بين الأحاديثِ.

السؤالُ الثالثُ عشر:

ما حكمُ من يدعو غيرَ اللهِ وهو يعيشُ بين المسلمين وبلغه القرآنُ، فهل هذا مسلمٌ تلبسَ بشركٍ أم هو مشركٌ ؟

الجوابُ :

من بلغه القرآنُ على وجهٍ يستطيعُ أن يفهمه أو أراد لكنه أعرضَ عن فهمه ثم لم يعملْ به ولم يقبله فإنه قد قامت عليه الحجةُ ولا يعذرُ بالجهلِ لأنه بلغته الحجةُ، والله جل وعلا يقولُ : (قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأَوْحَىٰ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ)¹² [الأنعام : 19] سواءً كان يعيشُ مع المسلمين أو يعيشُ مع غيرِ المسلمين فكلُّ من بلغه القرآنُ أو السنةُ الصحيحةُ على وجهٍ يفهمه لو أراد الفهمَ ثم لم يعملْ بما بلغه فإنه لا يكونُ مسلماً ولا يعذرُ بالجهلِ.

السؤالُ الرابعُ عشر :

هل يشترطُ في إقامةِ الحجةِ فهمُ الحجةِ فهماً واضحاً جلياً أم يكفي مجرد إقامتها؛ نرجو التفصيلَ في ذلك مع ذكرِ الدليلِ ؟ وبارك اللهُ فيكم ؟

الجوابُ :

هذا ذكرناه في الجوابِ الذي قبل هذا، أنه إذا بلغه الدليلُ من القرآنِ أو من السنةِ على وجهٍ يفهمه لو أراد. يعني يفهمه بلغته، أو يفهمه باللغة العربية ثم لم يلتفتْ إليه ولم يعملْ به فهذا لا يُعذرُ بالجهلِ لأنه مفروضٌ ومعرضٌ وقد قال اللهُ تعالى : (وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ) [الأحقاف : 3]¹³.

السؤالُ الخامسُ عشر :

انظر كلام شيخ الإسلام المنقول في هامش صفحة (22).

قال ابن كثير- رحمه الله- في تفسير هذه الآية : أَيُّ هُوَ تَذِيرٌ لِكُلِّ مَنْ بَلَغَهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَجْرَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ) قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَأَبُو خَالِدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ فِي قَوْلِهِ (وَمَنْ بَلَغَ) (مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ فَكَأَنَّمَا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) زَادَ أَبُو خَالِدٍ وَكَلِمَةً . وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هَعْسَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : (مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ فَقَدْ أُبْلَغَهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَقَالَ عَيْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ) إِنَّ رَبِّيُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « بَلَّغُوا عَنِ اللَّهِ فَمَنْ بَلَغَهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ بَلَغَهُ أَمْرُ اللَّهِ ».

وقال تعالى: (مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ فَكَأَنَّمَا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) [الكهف : 57] . وقال تعالى: (مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ فَكَأَنَّمَا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) [السجدة : 22].

هل تكفيرُ شيخِ الاسلام ابن تيمية- رحمه الله- للطائفة الممتنعة من أداءِ شعيرةِ الزكاةِ حين فعلَ هذا من فعله من العربِ لأجلِ جحدهم للوجوبِ أو لأجلِ مجردِ المنعِ وعدمِ الالتزامِ بالأداءِ؟¹⁴

الجوابُ :

هذا فصلٌ فيه أهلُ العلم، قالوا : إن مانعَ الزكاةِ إن كان يحدُّ وجوبها فهذا كافرٌ ويقاتلُ قتالَ ردةٍ، وأما إن كان منعهُ لها من أجلِ بخلٍ وهو يعتقِدُ وجوبها فهذا يقاتلُ لأجلِ أخذِ الزكاةِ منه لأنه حقٌّ وجبَ عليه لغيره وامتنع من أدائه، وهو شعيرةٌ ظاهرةٌ من شعائرِ الإسلامِ حتى يخضعَ لأداءِ الزكاةِ فلا يحكمُ بكفره، فيقاتلُ لمنعهِ الزكاةِ إذا كان له شوكةٌ تدافعُ عنه حتى تؤخذَ منه. وأما ما نُسبَ إلى الشيخِ تقي الدينِ ابنِ تيمية أنه كفرهم مطلقاً فأنا لم أطلعُ على هذا الكلام.

لكن العلماء قالوا : يقاتلُ من امتنعَ عن شعيرةٍ ظاهرةٍ من شعائرِ الإسلامِ مثل الأذانِ والإقامةِ وليس من لازمِ ذلك أنه يكفرُ. بل يقاتلُ لأجلِ إقامةِ الشعيرةِ الظاهرةِ.

السؤالُ السادسُ عشر :

ما حكمُ تنحيةِ الشريعةِ الإسلاميةِ واستبدالها بقوانين وضعيةٍ كالقانونِ الفرنسيِّ والبريطانيِّ وغيرها مع جعله قانوناً يحكمُ فيه بجميعِ القضايا ؟

الجوابُ :

من نحى الشريعةَ الإسلاميةَ نهائياً وأحلَّ مكانها القانونَ فهذا دليلٌ على أنه يرى جوازَ هذا الشيءِ واستحلاله لأنه ما نهاها وأحلَّ محلها القانونَ إلا لأنه يرى أنه أحسنُ من الشريعةِ ولو كان يرى أن الشريعةَ أحسنُ منه لما أراحَ الشريعةَ وأحلَّ محلها القانونَ، وهذا كفرٌ بالله عز وجل، وكذلك من أبقى الحكمَ بقضايا النكاحِ والميراثِ حسبِ الشريعةِ ؟ فهذا يؤمنُ ببعضِ الكتابِ ويكفرُ ببعضِ، يعني يحكمُ الشريعةَ في بعضِ، ويمنعها في بعضِ، والدينُ لا يتجزأ، وتحكيمُ الشريعةِ لا يتجزأ، فلا بد من تطبيقِ الشريعةِ تطبيقاً كاملاً، ولا يطبقُ بعضها وينتركُ بعضها، قال تعالى: (أَقْتُمُونَ بَعْضَ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ) [البقرة : 85].

السؤالُ السابعُ عشر :

ما حكمُ من يقولُ بأن من قال : إن من تركَ العملَ الظاهرَ بالكليةِ بما يسمى عند بعضِ أهلِ العلمِ بجنسِ العملِ أنه كافرٌ ؟ أن هذا القولُ قالت به فرقةٌ من فرقي المرجئةِ؟¹⁵

¹⁴ مجموع الفتاوي 28/(468-501) (501-508) (519) قال الشيخ تقي الدين-رحمه الله-: (وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلهذا كانوا مرتدين، وهم يقاتلون على منعها لان أقروا بالوجوب كما أمر الله)

¹⁵ قال شيخ الإسلام-رحمه الله- في الإيمان الأوسط (566): هذا الموضوع ينبغي تدبره فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زاحت عنه الشبهة في هذا الباب، وإعلم أن من قال من الفقهاء إنه إذا أقر بالوجوب-الصلاة- وامتنع عن الفعل لا يقتل أو يقتل مع إسلامه فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية والتي دخلت

الجواب :

هذا كما سبق. أن العمل من الإيمان، فمن تركه يكون تاركاً للإيمان، سواء ترك العمل كله نهائياً فلم يعمل شيئاً أبداً، أو أنه ترك بعض العمل لأنه لا يراه من الإيمان ولا يراه داخلاً في الإيمان فهذا يدخل في المرجئة. والعمل قد يزول الإيمان بزواله كترك الصلاة. ومنه ما ينقص الإيمان بزواله كبقية الأعمال نقضاً كبيراً أو نقضاً يسيراً بحسب نوعية العمل.

السؤال الثامن عشر :

هل تكفير السلف- رضوان الله عليهم- للجهمية على أنه كفرٌ أكبرٌ مخرجٌ من الملة أم هو كفرٌ دون كفرٍ والمراد منه الزجر- والتغليظ فقط ؟

الجواب :

تكفير السلف للجهمية تكفيرٌ بالكفر الأكبر لأنهم جحدوا كلام الله عز وجل، قالوا : كلام الله مخلوق، وجحدوا أسماء الله وصفاته فهم معطله مكذبون لما في القرآن وما في السنة من إثبات أسماء الله وصفاته وأيضاً يعتقدون بالحلول وأن الله تعالى حالٌ في كل مكانٍ تعالى الله عما يقولون. فمقالاتهم تقتضي الكفر الأكبر، فتكفير السلف لهم هو من التكفير بالكفر الأكبر، إلا من كان جاهلاً مقلداً اتبعهم وهو يظن أنهم على حق ولم يعرف مذهبهم ولم يعرف حقيقة قولهم فهذا يعذر بالجهل إلى أن يبين له.

السؤال التاسع عشر :

هل إطلاقات السلف في تكفير أعيان الجهمية كتكفير الشافعي لحفص الفرد حين قال بخلق القرآن فقال له الشافعي : كفرٌ بالله العظيم ؟ كما نقل ذلك اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة¹⁶، وكتكفير الجهم بن صفوان وبشر المريسي والنظام وأبو [أبي] الهذيل العلاف كما ذكر ذلك ابن بطة في الإبانة الصغرى¹⁷ يراد منه تكفير أعيان هؤلاء أم تكفير ألقابهم لا أعيانهم ؟

الجواب :

من فعل الكفر أو نطق به وهو ليس ممن يعذر بالجهل فإنه يكفر بعينه فيحكم عليه بالكفر.

السؤال العشرون :

على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل. ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان وأن الأعمال ليست من الإيمان، وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان أو جزءاً من الإيمان).

انظر: (أصول اعتقاد أهل السنة: 252-1/253).

16

انظر: الإبانة الصغرى: (224).

17

تردُّ بعضُ الإصلاحاتِ في كتبِ أهلِ السنةِ هل [مثل] الالتزام، الإقناع، كفر الإعراض، فما معنى هذه المصطلحات؟

الجوابُ :

الكفرُ أنواعٌ: منه كفرُ الإعراضِ وكفرُ التكذيبِ ومنه كفرُ الجحودِ. كلُّ هذه أنواعٌ من الكفرِ. الكفرُ ليس نوعاً واحداً وإنما هو أنواعٌ. هذا والكفرُ ينقسمُ إلى كفرٍ أكبرٍ مخرجٍ من الملةِ وكفرٍ أصغرٍ لا يخرجُ من الملةِ، فلا بد من دراسةِ هذه الأمورِ ومعرفةِها بالتفصيلِ، فالكفرُ ليس على حدٍ سواءٍ بل هو يختلفُ كما سبق .

السؤالُ الحادي والعشرون :

ما معنى قولُ شيخِ الإسلامِ محمدِ بنِ عبد الوهاب -رحمه الله- في الناقضِ الثالثِ من نواقضِ الإسلامِ: من لم يكفرُ المشركينَ أو شكَّ في كفرهم أو صحَّ مذهبهم فهو من مثلهم ؟

الجوابُ :

نعم هو كذلك، لأنهُ رضي بما هم عليه ووافقهم على ما هم عليه، فمن لم يكفرهم أو رضي بما هم عليه أو دافعَ دونهم فإنه يكونُ كافراً مثلهم لأنه رضي بالكفرِ وأقره ولم ينكره.

السؤالُ الثاني والعشرون :

ما حكمُ من يقولُ: (إنَّ الشَّيْخَ إِذَا لَمْ يَكْفُرِ النَّصَارَى. لَعْدَمِ بَلُوغِهِ آيَةَ سُورَةِ الْمَائِدَةِ: (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثُ تَلَاتٍ) [المائدة : 73] فإنه لا يكفرُ حتى يعلمَ بالآيةِ ؟

الجوابُ :

ليس تكفيرُ اليهودِ والنصارى قاصراً على سورةِ المائدةِ، بل تكفيرهم كثيرٌ في القرآن، وأيضاً كفرهم ظاهرٌ من أقوالهم وأفعالهم وما في كتبهم التي يتدارسونها مثل قولهم : المسيحُ ابنُ الله، أو قولهم : إنَّ اللهَ ثَلَاثُ تَلَاتٍ، وقولهم : إنَّ اللهَ هو المسيحُ ابنُ مريم، أو قول اليهود : إنَّ عزيزاً ابنُ الله، أو إنَّ اللهَ فقيرٌ ونجسٌ أغنياءٌ أو يدُّ اللهَ مغلولاً أو غير ذلك. وذلك موجودٌ في كثيرٍ من آياتِ القرآنِ وفي كتبهم التي في أيديهم، فكفرهم ظاهرٌ في غيرِ سورةِ المائدةِ.

السؤالُ الثالثُ والعشرون :

ما الدليلُ على مشروعيةِ شروطِ شهادةٍ: أن لا إلهَ إلا الله، من العلمِ والانقيادِ والصدقِ والإخلاصِ والمحبةِ والقبولِ واليقينِ، وما الحكمُ فيمن يقولُ (تكفي شهادةُ ألا إلهَ إلا الله بمجردِ قولها دون هذه الشروطِ) ؟

الجوابُ :

هذا إما أنه مُصَلَّلٌ، يريدُ تضليلَ الناسِ وإما أنه جاهلٌ يقولُ ما لا يعلمُ. فلا إلهَ إلا الله ليست مجردةً لفظاً، بل لا بد لها من معنى ومقتضى، ليست مجردةً

لفظ يقال باللسان والدليل على ذلك قوله ﷺ: « مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ »¹⁸ وقوله ﷺ: « فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ النَّارَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بَيِّنِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهُ »¹⁹ قيدها بهذه القيود، وقول النبي ﷺ: « أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَيَّ اللَّهُ »²⁰، إلا بحق لا إله إلا الله، فلم يكتف بمجرد قولهم لا إله إلا الله إذا لم يلتزموا بحقها وهو العمل بمقتضاها ومعرفة معناها، فليست لا إله إلا الله مجرد لفظ يقال باللسان، ومن هذه الأدلة تُؤخذ هذه الشروط التي ذكرها أهل العلم.

السؤال الرابع والعشرون :

نرجو تفسير قوله تعالى: ()

¹⁸ أخرجه مسلم (23) .

¹⁹ أخرجه البخاري (1186) ، ومسلم (1/456 ح 263) .

²⁰ أخرجه البخاري (25) ، ومسلم (22) من حديث ابن عمر ، وجاء الحديث بألفاظ

مختلفة عن عددٍ من الصحابة منهم : أنس ، وأبو هريرة ، وجابر ، ومعاذ .

حكم الإكراه في هذه الآية ؟²¹ [النحل : 106-109]، تفسيراً مفصلاً مع بيان

الجواب :

هذه الآية تدل على أن من نطق بكلمة الكفر مكرهاً عليها وهو غير معتقد لها، وإنما قالها ليتخلص بها من الإكراه أنه معذور. كما في قصة عمار بن ياسر- رضي الله عنه- لما أجبره المشركون على أن يسب رسول الله (وآذوه وأبوا أن يطلقوه حتى يسب رسول الله) فتكلم بلسانه بما يريدون، وجاء يسأل النبي (فقال: كيف تجد قلبك؟، قال: أجد في قلبي الإيمان بالله ورسوله، فأ نزل الله تعالى (النحل: ١٠٦) فقال: أجد في قلبي الإيمان بالله

قال شيخ الإسلام- رحمه الله- في الفتاوى (7/560) شارحاً هذه الآية: (فَقَدْ ذَكَرَ تَعَالَى مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ وَذَكَرَ وَعِيدَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ قَالَ :) ذَلِكَ يَأْتِيهِمْ اسْتِحْبَابُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ) . وَيَبَيِّنُ تَعَالَى أَنَّ الْوَعِيدَ اسْتِحْقَاقُهُ بِهَذَا . وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَابَ التَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ وَالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ لَيْسَ هُوَ مِنْ تَابِ الْحُبِّ وَالْبُغْضِ وَهَوَلاءِ يَقُولُونَ إِنَّمَا اسْتَحَقُّوا الْوَعِيدَ لِرِوَالِ التَّصْدِيقِ وَالْإِيْمَانِ مِنْ قُلُوبِهِمْ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ سَبْبُهُ حُبِّ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ اسْتِحْبَابَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ هُوَ الْأَصْلُ الْمَوْجِبُ لِلْخُسْرَانِ وَاسْتِحْبَابُ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ قَدْ يَكُونُ مَعَ الْعِلْمِ وَالتَّصْدِيقِ بِأَنَّ الْكُفْرَ يَصُغُّ فِي الْآخِرَةِ وَبِأَنَّهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ . (وَ) أَيْضًا) فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ اسْتِحْبَابُ الْمُكْرَهَةِ مِنَ الْكُفْرِ وَلَوْ كَانَ الْكُفْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَكْذِيبِ الْقَلْبِ وَجَهْلِهِ لَمْ يَسْتَسْنِ مِنْهُ الْمُكْرَهَةُ ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ عَلَى ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ فَعَلِمَ أَنَّ التَّكْلِمَ بِالْكَفْرِ كُفْرٌ لَا فِي حَالِ الْإِكْرَاهِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى :) وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا (أَيْ : لِاسْتِحْبَابِهِ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :) يُضِيحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُؤْمِسِي كَافِرًا وَيُؤْمِسِي مُؤْمِنًا وَيُضِيحُ كَافِرًا بِبَيْعِ دِينِهِ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا [أخرجه مسلم (118)] وَالْآيَةُ تَرَلَتْ فِي عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَبِلَالِ بْنِ رَبَّاحٍ وَأُمَّتَاهُمَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُسْتَضْعَفِينَ لَمَّا أَكْرَهُهُمُ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْوِي ذَلِكَ مِنْ كَلِمَاتِ الْكُفْرِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَحَابَ بِلِسَانِهِ كَيْفَ عَمَّارٍ وَمِنْهُمْ مَنْ صَبَرَ عَلَى الصَّحَّةِ كَيْلَالٍ وَلَمْ يُكْرِهْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى خِلَافِ مَا فِي قَلْبِهِ بَلْ أَكْرَهُوا عَلَى التَّكْلِمِ فَمَنْ تَكَلَّمَ بِذَوْنِ الْإِكْرَاهِ لَمْ يَتَكَلَّمَ إِلَّا وَصَدْرُهُ مُنْسَرِحٌ بِهِ . وَقَالَ- رحمه الله- في الفتاوى أيضا (7/220) : (فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ تَعَالَى :) وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا (قِيلَ : وَهَذَا مُوَافِقٌ لِأَوَّلِيهَا فَإِنَّهُ مَنْ كَفَرَ مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ فَقَدْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا وَإِلَّا تَأَقَّصُ أَوَّلُ الْآيَةِ آخِرَهَا وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِمَنْ كَفَرَ هُوَ السَّارِحُ صَدْرُهُ وَذَلِكَ يَكُونُ بِإِكْرَاهٍ لَمْ يُسْتَسْنِ الْمُكْرَهَةُ فَقَطْ بَلْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يُسْتَسْنَى الْمُكْرَهَةُ وَغَيْرُ الْمُكْرَهَةِ إِذَا لَمْ يَسْرَحْ صَدْرُهُ وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ طَوْعًا فَقَدْ شَرَحَ بِهَا صَدْرًا وَهِيَ كُفْرٌ وَقَدْ ذَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى { يَخْذَرُ الْمُتَافِقُونَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ فَلِ اسْتِهْزَائِهِمْ إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَخْذَرُونَ . وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ . لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعَفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ تُعَذِّبْ طَائِفَةٌ أُخْرَى كَانُوا مُجْرِمِينَ) . فَقَدْ أُجْبِرَ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ مَعَ قَوْلِهِمْ : إِنَّا تَكَلَّمْنَا بِالْكَفْرِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ لَهُ بَلْ كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ وَبَيَّنَّ أَنَّ الْاسْتِهْزَاءَ بِآيَاتِ اللَّهِ كُفْرٌ وَلَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا مِمَّنْ شَرَحَ صَدْرَهُ بِهَذَا الْكَلَامِ وَلَوْ كَانَ الْإِيْمَانُ فِي قَلْبِهِ مَتَّعَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ) . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ- رحمه الله- شرحاً لهذه الآية : (أُخْبِرَ تَعَالَى عَمَّنْ كَفَرَ بِهِ بَعْدَ الْإِيْمَانِ وَالتَّبَيُّرِ وَشَرَحَ صَدْرَهُ بِالْكَفْرِ وَأَطْمَآنَنَ بِهِ أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ عَلَيْهِ لِعِلْمِهِمْ بِالْإِيْمَانِ ثُمَّ غَدَّوْلَهُمْ عَنْهُ وَأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا عَظِيمًا فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ وَأَمَّا قَوْلُهُ) إِلَّا مَنِ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ (فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِمَّنْ كَفَرَ بِلِسَانِهِ وَوَافَقَ الْمُشْرِكِينَ بِلَفْظِهِ مُكْرَهًا لِمَا تَالَهُ مِنْ صَرَبٍ وَادِّي وَقَلْبِهِ يَأْتِي مَا يَقُولُ وَهُوَ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ .. وَبِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُكْرَهَةَ عَلَى الْكُفْرِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوَالِيَ إِنْقَاءَ لِمُهْجَتِهِ وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ كَمَا كَانَ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْتِيَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ وَهُمْ يَفْعَلُونَ بِهِ الْإِفَاعِيلَ حَتَّى أَنْتَهُمْ لَيَصْعُقُوا الصَّخْرَةَ الْعَظِيمَةَ عَلَى صَدْرِهِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَيَأْمُرُوهُ بِالشَّرِكِ بِاللَّهِ فَيَأْتِي عَلَيْهِمْ وَهُوَ يَقُولُ : أَحَدٌ أَحَدٌ وَيَقُولُ : وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمَ كَلِمَةَ هِيَ أُعْطِيَ لَكُمْ مِنْهَا لَقُلْتُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ. وَكَذَلِكَ حَسِبَ بَنُ رَيْدٍ الْأَصَارِيَّ لَمَّا قَالَ لَهُ مُسْتَلِمَةَ الْكَذَّابِ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَقُولُ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَيَقُولُ لَا أَسْمَعُ قَلَمٌ يَرَلُ يَقَطَعُهُ إِزْبًا إِزْبًا وَهُوَ تَأْتِي عَلَى ذَلِكَ ... وَالْأَفْضَلُ وَالْأَوْلَى أَنْ يُنْبِتَ الْمُسْلِمُ عَلَى دِينِهِ وَلَوْ أَفْضَى إِلَى قَتْلِهِ).

قال الإنسان كلمة الكفر مكرها عليها يريد التخلص من الإكراه فقط ولم يوافق بقلبه فإنها رخصة رخص اللؤ فيها للمكره، وهذه خاصة بالمكره دون غيره. وكذلك في قوله: (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ) [آل عمران: 28]، أي من الكفار، فهذا في الإكراه، وأما في غير الإكراه فلا يجوز موافقتهم ولا إعطاؤهم ما يطلبون من كلام الكفر أو من فعل الكفر.

السؤال الخامس والعشرون :

ما حكم موالة الكفار والمشركين؟ ومتى تكون هذه الموالة كفراً أكبر مخرجاً عن الملة؟ ومتى تكون ذنباً وكبيرةً من كبائر الذنوب؟²²

الجواب :

الله جل وعلا يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْمَالِئَةَ: 51]، وقوله سبحانه: (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [المجادلة: 22]²³، فيجب معاداة الكفار وبغضهم وعدم مناصرتهم على المسلمين وقطع المودة لهم، كل هذا يجب على المسلم أن يقاطعهم فيه وأن يتعد عنهم ولا يحبهم ولا يناصرهم على المسلمين ولا يدافع عنهم ولا يصحح مذهبهم، بل يصرح بكفرهم وينادي بكفرهم وضلالهم ويحذر منهم. ولا أعرف تفصيلاً في ذلك كما جاء في السؤال.

السؤال السادس والعشرون :

يشاع أنك غير موافق على بيان اللجنة الدائمة حول كتاب الحكم بغير ما أنزل الله لخالد العنبري؟ ويقال أيضاً لماذا يظهر البيان في هذا الوقت مع

انظر الدرر السنية 8/422.

التعليق على قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ)، قال سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب في الدرر السنية 8/128: (نهى سبحانه المؤمنين عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء وأخبر أن من تولاهم من المؤمنين فهو منهم وهكذا حكم من تولى الكفار من المجوس وعباد الأوثان فهو معهم. فإن جادل مجادل في أن عبادة القباب ودعاء الأموات مع الله ليس بشرك، وأن أهلها ليسوا بمشركين بان أمره واتضح عناده وكفره ولم يفرق تعالى بين الخائف وغيره).
التعليق على قوله تعالى: (لا تجد قوماً يؤمنون بالله ...)، قال سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب في الدرر السنية 8/140: (أخبر تعالى أنك لا تجد من كان يؤمن بالله واليوم الآخر يواد من حاد الله ورسوله ولو كان أقرب قريب وأن هذا مناف للإيمان مصاد له لا يجتمع هو والإيمان إلا كما يجتمع الماء والنار).

أن الكتاب طبع قبل سنتين؟ ويقال أيضاً أن هذا البيان يشجع أهل التكفير؟
فما قولكم؟

الجواب:

أنا موقع على البيان بعدما قرأته ووافقته عليه، أما لماذا لم يظهر البيان إلا في هذا الوقت فإن الكتاب لم يعرض إلا في الأيام التي كتبت فيها الفتوى، أما كون البيان يشجع التكفيريين فنحن نبين الحق، لا سيما لما طلب منا بيانه فإنه لا يجوز الكتمان لئلا ندخل تحت وعيد من سئل عن علم فكتمه.

السؤال السابع والعشرون :

ما هي نصيحتكم لطلبة العلم لمن أراد ضبط مسائل التوحيد والشرك
ومسائل الإيمان والكفر؟ وما هي الكتب التي تكلمت عن هذه المسائل
وفصلتها؟ جزاكم الله خيراً. وحفظكم الله.

الجواب :

هذا أشيرنا إليه في مطلع الأجوبة بأن المعتمد في هذا كتب السلف الصالح.
فعليه أن يراجع كتب سلف هذه الأمة من الأئمة الأربعة وما عليه الصحابة
والتابعون وأتباعهم والقرون المفضلة ومن جاء بعدهم، وهذا موجود في
كتبهم- ولله الحمد- في كتب الإيمان وكتب العقيدة وكتب التوحيد المتداولة
المعروفة عن الأئمة الكبار- رحمهم الله- مثل كتب شيخ الإسلام ابن تيمية
وكتب الإمام ابن القيم وكتب شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، ومثل
كتاب الشريعة للأجري، والسنة لعبد الله بن الإمام أحمد، والسنة للخلال،
وشرح أصول أهل السنة للالكائي، كلها موجودة ومطبوعة، ومثل كتاب
العقيدة الطحاوية مع شرح العز بن أبي العز ومقدمة القيرواني لرسالته
المعروفة، كل هذه من كتب أهل السنة ومن العقائد الصحيحة الموروثة عن-
السلف الصالح فليراجعها المسلم.

ولكن كما ذكرنا لا يكفي الاقتصار على الكتب، وأخذ العلم عنها بدون معلم
وبدون مدرس، بل لا بد من اللقاء مع العلماء ولا بد من الجلوس في حلقات
التدريس، إما في الفصول الدراسية وإما في حلق العلم في المساجد
ومجالس العلم، فلا بد من تلقي العلم عن أهل سواء في العقيدة أو في غير
العقيدة ولكن العقيدة أشد لأنها هي الأساس ولأن الغلط فيها والخطأ فيها
ليس كالخطأ والغلط في غيرها.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

المُقدِّمة 2

ترجمة مختصرة 3

مقدمة فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان 6

س 1: بم يكون الكفر الأكبر أو الردة؟ هل هو خاص بالاعتقاد والجحود والتكذيب، أم هو أعم من ذلك؟ 7

س 2: هناك من يقول الإيمان قول واعتقاد وعمل، لكن العمل شرط كمال فيه. ويقول أيضا لا كفر إلا باعتقاد. فهل هذا القول من أقوال أهل السنة أم لا؟ 7

س 3: هل الأعمال ركن في الإيمان وجزء منه أم هي شرط كمال فيه؟ 7

س 4: ما أقسام المرجئة؟ مع ذكر أقوالهم في مسائل الإيمان؟ 8

س 5: هل خلاف أهل السنة مع مرجئة الفقهاء في أعمال القلوب أو الجوارح؟ وهل هو لفظي أو معنوي؟ نرجو من فضيلتكم التفصيل. 8

س 6: ما حكم من ترك جميع العمل الظاهر بالكلية لكنه نطق بالشهادتين ويقر بالفرائض لكنه لا يعمل شيئا البتة، فهل هذا مسلم أم لا؟ علما بأن ليس له عذر شرعي يمنعه من القيام بتلك الفوائض؟ 9

س 7: هل تصح هذه المقولة: أن من قال الإيمان قول وعمل واعتقاد يزيد وينقص فقد بريء من الإرجاء كله حتى لو قال لا كفر إلا باعتقاد وجحود؟ 9

س 8: هل هذا القول صحيح أم لا: (أن من سب الله وسب الرسول ﷺ فليس هذا بكفر في نفسه، ولكنه إمارة وعلامة على ما في القلب من الاستخفاف والاستهانة)؟ 10

س 9: ما حكم من يسب الله ورسوله ويسب الدين فإذا نصح في هذا الأمر تعلق بالتكسب وطلب القوت والرزق، فهل هذا كافر أم هو مسلم يحتاج إلى

تعزير وتأديب؟ وهل يقال هنا بالتفريق بين السب والسباب؟ 11

س 10: ما هو القول فيمن بنى الأضرحة على القبور وبنى عليها المساجد والمشاهد وأوقف عليها الأموال وجعل لها هيئات تشرف عليها ويمكن الناس من عبادتها والطواف حولها ودعائها والذبح لها؟ 11

س 11: هل تصح الصلاة خلف إمام يستغيث بالأموات ويطلب المدد منهم أو لا؟ وهل تصح خلف رجل يكذب ويتعمد الكذب ويؤذي الصالحين ويؤم الناس.

هل يقدم في الصلاة؟ إذا عرف عنه الكذب والفسوق؟ 11

س 12: هناك بعض الأحاديث التي يستدلى بها البعض على أن من ترك جميع الأعمال بالكلية فهو مؤمن ناقص الإيمان كحديث «لم يعملوا خيرا قط»

وحديث البطاقة وغيرها من الأحاديث؟ فكيف الجواب على ذلك؟ 12

س 13: ما حكم من يدعو غير الله وهو يعيش بين المسلمين وبلغه القرآن، فهل هذا مسلم تلبس بشرك أم هو مشرك؟ 12

س 14: هل يشترط في إقامة الحجة فهم الحجة فهما واضحا جليا أم يكفي مجرد إقامتها؛ نرجو التفصيل في ذلك مع ذكر الدليل؟ وبارك الله فيكم؟

س 15: هل تكفير شيخ الاسلام ابن تيمية- رحمه الله- للطائفة الممتنعة من أداء شعيرة الزكاة حين فعل هذا هن فعلة من العرب لأجل جردهم للوجوب أو لأجل مجرد المنح وعدم الالتزام بالأداء؟ 13

س 16: ما حكم تنحية الشريعة الإسلامية واستبدالها بقوانين وضعية كالقانون

الفرنسي والبريطاني وغيرها مع جعله قانوناً يحكم فيه بجميع القضايا؟ 14

س 17: ما حكم من يقول بأن من قال: إن من ترك العمل الظاهر بالكلية بما يسمى عند بعض أهل العلم بجنس العمل أنه كافر؟ أن هذا القول قالت به فرقة من فرق المرجئة؟ 14

س 18: هل تكفير السلف- رضوان الله عليهم- للجهمية على أنه كفر أكبر مخرج من الملة أم هو كفر دون كفر والمراد منه الزجر- والتغليظ فقط؟ 15

س 19: هل إطلاق السلف في تكفير أعيان الجهمية كتكفير الشافعي لحفص الفرد حين قال بخلق القرآن فقال له الشافعي: كفرت بالله العظيم؟ كما

نقل ذلك اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة، وكتكفير الجهم بن صفوان وبشر المريسي والنظام وأبو الهذيل العلاف كما ذكر ذلك ابن بطة

في الإبانة الصغرى يراد منه تكفير أعيان هؤلاء أم تكفير أفاضهم لا أعيانهم؟ 15

س 20: ترد بعض الإصلاحات في كتب أهل السنة هل الالتزام، الإقناع، كفر الإعراض، فما معنى هذه المصطلحات؟ 15

س 21: ما معنى قول شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب- رحمه الله- في

الناقض الثالث من نواقض الإسلام: من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم فهو من مثلهم؟ 16

س 22: ما حكم من يقول: (إن الشخص إذا لم يكفر النصارى. لعدم بلوغه آية سورة المائدة: () فإنه لا يكفر حتى يعلم بالآية؟ 16

س 23: ما الدليل على مشروعية شروط شهادة: أن لا إله إلا الله، من العلم والانقياد والصدق والإخلاص والمحبة والقبول واليقين، وما الحكم فيمن يقول (تكفي شهادة ألا إله إلا الله بمجرد قولها دون هذه الشروط)؟ 16

س 24: نرجو تفسير قوله تعالى: ()

س 25: ما حكم موالة الكفار والمشركين؟ ومتى تكون هذه الموالة كفراً

أكبر مخرجاً عن الملة؟ ومتى تكون ذنباً وكبيرة من كبائر الذنوب؟ 18

س 26: يشاع أنك غير موافق على بيان اللجنة الدائمة حول كتاب الحكم بغير ما أنزل الله لخالد العنبري؟ ويقال أيضاً لماذا يظهر البيان في هذا الوقت مع أن الكتاب طبع قبل سنتين؟ ويقال أيضاً أن هذا البيان يشجع أهل التكفير؟

س 27: [النحل: 106-109]، تفسيراً مفصلاً مع بيان حكم الإكراه في هذه الآية؟ 17

س 28: ما حكم موالة الكفار والمشركين؟ ومتى تكون هذه الموالة كفراً أكبر مخرجاً عن الملة؟ ومتى تكون ذنباً وكبيرة من كبائر الذنوب؟ 18

س 29: يشاع أنك غير موافق على بيان اللجنة الدائمة حول كتاب الحكم بغير ما أنزل الله لخالد العنبري؟ ويقال أيضاً لماذا يظهر البيان في هذا الوقت مع أن الكتاب طبع قبل سنتين؟ ويقال أيضاً أن هذا البيان يشجع أهل التكفير؟

س 30: ما حكم موالة الكفار والمشركين؟ ومتى تكون هذه الموالة كفراً أكبر مخرجاً عن الملة؟ ومتى تكون ذنباً وكبيرة من كبائر الذنوب؟ 19

س 27: ما هي نصيحتكم لطلبة العلم لمن أراد ضبط مسائل التوحيد والشرك
ومسائل الإيمان والكفر؟ وما هي الكتب التي تكلمت عن هذه المسائل
وفصلتها؟ جزاكم الله خيراً. وحفظكم الله. 19